

معيقات الإنجاب عند الزوج وأثرها على الرابطة الزوجية في ظل تقدم

الحلول الطبية - دراسة قانونية مدعمة بالاجتهد القضائي-

The obstacles to the reproduction of the husband and its impact on the marital bond in the light of the progress of medical solutions

د/ نعيمي عبد المنعم

*سفسيفي محمد

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

naimi.abdelmounaime@gmail.com

mo.sefsifi@univ-alger.dz

. ملخص:

نبحث من خلال هذا المقال كل معيقات الإنجاب عند الزوج بغض النظر عن قدرته على الاستمتاع، ثم نتبين انعكاساتها على استقرار الرابطة الزوجية من خلال استحضار الأحكام الشرعية والقانونية، مع استكشاف إمكانيات العلاج الطبية المستحدثة و مقابلتها بالأراء الفقهية المختلفة بهذا الشأن و مدى ملائتها و استيعابها لكل الحالات، كما نبحث مدى حق الزوجة في المطالبة بفك الرابطة الزوجية والتوعيض لعدم الإنجاب.

توصلنا من خلال البحث إلى وجود عائق تمنع الإنجاب وأخرى تؤخره إلى آجال غير مضبوطة رغم أن الأطباء والفقهاء يصررون أجل السنة لترتيب الآثار الشرعية و القانونية، كما وجدنا أن التطور الطبي ساهم بقدر كبير في علاج كثير الأزواج الذين تأثر الإنجاب منهم، ذلك ما يستدعي مراجعة الأحكام الفقهية و النصوص القانونية لتواءق التطوير الطبي المتتسارع في هذا المجال، و كم نحن بحاجة إلى تحديد الوسائل الشرعية للمساعدة على الإنجاب بعثا للأمل و مساعدة في استقرار عديد الأسر من جهة، و منع الفساد في هذه العملية والوقوع في المحظور من جهة أخرى، مع إجازة الزوجة في طلب التطبيق، ثم لمسنا ضرورة التفصيل أكثر في مسائل الفرقة لتلك الأسباب وأحكام تعويض ضرر الزوجة توحيداً للعمل القضائي.

الكلمات المفتاحية : عقم، فرقة زوجية، علاج، تلقيح صناعي، إنجاب.

Abstract:

Through this article, we examine all the obstacles of reproduction of the husband regardless of his ability to enjoy, and then we see its implications for the stability of the marital bond through the invoking of legal and legal provisions, while exploring the possibilities of medical treatment created and meeting with the different jurisprudential opinions in this regard and the extent of its suitability and absorption of all cases, as well as the extent of the right of the wife to demand the dismantling of the marital bond and compensation for non-reproduction.

We have found through research the existence of barriers preventing reproduction and others delay it to uncontrolled deadlines even though doctors and jurists strike the year to arrange the legal and legal effects, as we found that medical development contributed a great deal to the treatment of many couples whose children are late, this calls for a review of jurisprudential provisions and legal texts to keep pace with the rapid medical development In this area, and how much we need to identify the legitimate means of assisting reproduction to give hope and contribute to the stability of many families on the one hand, and to prevent corruption in this process and to fall into the taboo on the other hand, with the wife's leave to request a divorce, then we have seen the need to elaborate more on the issues of the division for those reasons and provisions.

Keywords: Infertility, conjugal band, treatment, artificial insemination, procreation.

مقدمة:

تقدم العلوم الطبية يوماً بعد يوم وميدان الإنجاب لطالما كان ميداناً خصباً لإجراء البحوث العلمية، إذ يتوصل العلماء كل مرة إلى اكتشافات جديدة حول أسباب العقم و علاجاته، ومن بين ما توصلت إليه تلك البحوث أن ما يزيد عن ثلث حالات العقم بين الزوجين، يكون عقم الرجل هو السبب الأساسي¹، بل إن من الباحثين من قدر فشل الإنجاب بسبب الأزواج بنسبة 60% في حين أن الأسباب الراجعة للزوجة تمثل 40% المتبقية بعدهما كان يعتقد أنها هي السبب الرئيسي في عدم الإنجاب².

من المعلوم أن الإنجاب من أهم مقاصد الزواج وإن كان هناك مقاصد أخرى لكنه أهمها، فهو التناслед وكثرة الذرية و عمارة الكون³، لذلك ونتيجة لهذه القيمة المهمة شجعت عليه جميع التشريعات والأديان، لعل كل ذلك مرده حب الحياة وبقاء النوع ، وتحقيق الغاية من الوجود الاجتماعي و تكريس العواطف والانفعالات الاجتماعية مثل عواطف الأبوة والأمومة التي يسعى إليها جميع البشر⁴.

الشريعة الإسلامية أكثر الشائع التي دعت إلى الإنجاب وحبيبت فيه و شجعت على طلبه إذ قال الله تعالى في محكم تنزيله " **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْزَاقِنَا وَدُرْيَاتِنَا فُرْةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**"⁵ وقال أيضاً عز من قائل " **الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْخَيْرَ الدُّنْيَا**"⁶، وفي آية أخرى " **وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ لَا تَدْرِنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**"⁷ بل يدعونا الله عز وجل إلى التدبر في كيفية تشكل الإنسان ووجوده من خلال عملية التناслед فيقول أيضاً عز وجل " **فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ حُلْقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ**"⁸ في دلالة صريحة على أن الإنجاب آية من آيات الله المعجزة.

في المقابل التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية ومنها الجزائر حاولت الالتزام بنظام الشارع الحكيم في التقنين للأسرة عموماً وفي مسائل الإنجاب خاصة، لكن الالتزام في تطبيق هذه النصوص الوضعية لم يصل دائماً إلى المبتغى وثبت اخفاقه في الكثير من الحالات، لعل هذه النصوص جاءت جوفاء خالية من الجانب الروحي والعقائدي الذي توفر عليه بشدة النصوص والأحكام الشرعية.

أما الباحثون الجزائريون فلم يتعرضوا لمسائل الإنجاب عند الزوج بالتفصيل القانوني والشرعي الكافي، إذ لم نجد دراسات كثيرة في هذا الشأن على الرغم من وجود الكثير من المؤلفات التي تتحدث عن العيوب الجنسية بين الزوجين، وكذلك الحال بين الباحثين العرب.

نعتقد أنه حان الوقت للتساؤل عن حصر معيقات الإنجاب عند الزوج والتمييز بينها بحسب المفاهيم، الأسباب والنتائج، مع جرد آخر ما توصل إليه الطب من حلول وعلاجات، ومدى تناغمها مع نصوص القانون ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وأي آثار لها على الرابطة الزوجية؟.

وعليه وبعد استطلاعنا الأولي لمختلف البحوث التي أجريت في هذا الشأن، وجدنا أن عدم قدرة الزوج على الإنجاب يكون على حالتين:

1- عدم القدرة على الإنجاب رغم تمام العلاقة الجنسية، وهو ما يصطلح عليه بـ " العقم " .

2- عدم القدرة على الإنجاب لوجود عيب في الآلة الذكورية يحول دون تمام العلاقة الجنسية، وهو ما يصطلح عليه بـ " العيوب " ، وكل منها آثاره على الرابطة الزوجية و انعكاساته القانونية.

بناء على ما سبق نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين أوهما ن تعرض فيه إلى بيان معيقات الإنجاب عند الزوج واستكشاف حلولها الطبية، على أن نخصص المطلب الثاني لتحديد آثار تلك المعوقات على الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: معيقات الإنجاب عند الزوج و حلولها الطبية

قبل الخوض في آثار معيقات الإنجاب على الرابطة الزوجية يتعين علينا تحديد المفاهيم المرتبطة بها وهو ما نخصص له الفرع الأول من هذا المطلب، كما يتوجب علينا البحث في آخر الحلول والعلاجات التي توصل إليها الطب بشأنها و مواقف التشريع منها، ذلك ما نسعى إلى بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب أيضاً.

الفرع الأول: صور عدم قدرة الزوج على الإنجاب

سبق و تبين لنا أن عدم القدرة على الإنجاب صورتان فإما عقم أو عيوب وهو ما نفصله فيما يأتي:

أولاً: عقم الزوج وأحكامه

العقم مصطلح طبي مرتبط بالأبدان إلا أن آثاره القانونية والشرعية متعددة، و حتى يسهل علينا فيما بعد التوصل إلى حقيقته و توضيح آثاره يتحتم علينا أولاً أن نتبين كنهه عند أهل اللغة والطب ثم القانون والشرع، لنحدد صوره وأشكاله ثانياً.

أ- تعريف العقم عند الزوج

1. الدلالات اللغوية للعقم

الرجل عقيم ومعقّوم⁹ ومصدره العقم والعقم بالفتح والضم¹⁰، وأصل العقم القطع، واليُبَس المانع من قبول الأثر، يقال عَقَمَت مفاصله، وداء عُقَم لا يقبل الْبُرءَ، فالعقم إذن وصف يصدق إطلاقه على الذكر والأئمّة على حد سواء وليس خاصاً بالنساء أو الرجال فقط¹¹. فمن كان به ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة يسمى عَقِيمَا، فيقال: عَقَمَ الله المرأة أو الرجل بمعنى جعله عقيماً، والرجل العقيم الذي لا يولد له ولد¹²، جاء أيضاً في الصحاح تاج اللغة أن العقيم من لا يولد له¹³.

قد تأتي كلمة العقم في مواضع أخرى فتدل على معانٍ أخرى عند اللغويين منها: سوء الخلق أو الشحاح¹⁴، وقد يقصد بالعقم أيضاً عدم الجندي، فيقال: عقل عقيم لا يجده على صاحبة شيئاً¹⁵، قيل أيضاً مدار العقم والعقم في اللغة عدم النفع والقطع¹⁶، هذا الوصف يطلق على كل ما لا يرجى منه الإنتاج والثمار، و عدم النفع¹⁷.

يستخلص من جميع هذه التعريفات اللغوية إجماع المتخصصين فيها على أن حروف العين والكاف والميم "عقم" يقصد بها المرض والداء الذي يصيب الذكر أو الأنثى على حد سواء يحول دون النسل ويعني الولد وإن تحقق الاستمتاع، كما قد تأتي هذه الكلمة في مواضع أخرى تجعل لها مقصدًا لغويًا مغايراً كسوء الخلق أو عدم الجندي، كما سبق وبيانا.

2. الدلالات الاصطلاحية للعقم

بما أن العقم في اللغة داء يتعلق بيدن الإنسان وصحته أولاً قبل أن يكون مشكلًا له تبعاته الشرعية والقانونية، فلابد لنا أن نبحث تعريفه عند المختصين من أهل الطب أولاً، على أن نخوض في تعريفات أخرى من الشعري والقانوني، كل ذلك حتى يكون التعريف جاماً مانعاً نصل خلاله إلى كنه وحقيقة العقم.

- التعريف الطبي للعقم :

العقم هو فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة أو أكثر من المعاشرة الزوجية، كما عرفه بعض الأطباء بأنه الفشل في إنجاب طفل حي¹⁸ عرف العقم أيضاً بعدم الحمل لمدة سنة أو أكثر بعد الزواج، إذا كانت العلاقة الجنسية منتظمة، وبدون استعمال وسائل منع الحمل¹⁹. يؤخذ على هذين التعريفين أحهما قيادة الحكم بالعقم بعد القدرة على الإنجاب بعد معاشرة زوجية لمدة سنة كاملة، وهذا ما أثبت الواقع خلافه، فكثير من الأزواج ما استطاعوا الإنجاب إلا بعد سنين كثيرات ودون تدخل طبي.

من التعريف من تدارك هذا المأخذ وقال أن العقم عدم قدرة المرأة أو الرجل على الإنجاب لأسباب كثيرة²⁰ فخرج بذلك من مسألة القيد الزمني، لكن هذا التعريف أيضاً يفتح المجال الزمني مما قد يُعَجِّل الادعاء بالعقم أو يؤخره طويلاً، فقد تدعى الزوجة بعد مرور شهر وقد يؤخره زوجها إلى أجل غير مسمى.

- التعريف الفقهي للعقم :

فصل الفقهاء القدامى لاسيمما فقهاء الشريعة الإسلامية أىما تفصيل في مسائل عيوب الزوجين وأحكامها، لكنهم لم يخوضوا في مسائل العقم بذلك القدر، إذ يرجع ذلك حسب بعض الآراء إلى عدم تجلي أسباب العقم عندهم بفعل عدم التمكن الطبي كما نشهد اليوم، أو لتسليمهم بأن العقم قضاء وقدر من الله يتلبي به من يشاء²¹.

في مقابل ذلك حاول بعض الفقهاء المعاصرین إيجاد تعاريف للعقم بالاستناد على ما توفر لهم من المعرفة الطبية ولم يتوفّر لسابقيهم ففرقوا بين الرجال والنساء في تعريف العقم وقالوا أن العقم عند الرجال هو " عدم القدرة على الإلصاق بالرغم من إمكانية الرجل ممارسة العملية الجنسية"²².

هذا التعريف جاء بفكرة صائبة من وجهة نظرنا، تتمثل في التمييز بين تعريف العقم عند المرأة والعقم عند الرجل، إذ تختلف الآلة عند كل منهما، وتختلف كذلك الوظيفة، بحيث يتطلب من الرجل الإلصاق ويرجى من المرأة الحمل.

- التعريف القانوني والقضائي للعقم:

لم يرد مصطلح العقم في تقنین الأسرة الجزائري، لعل المشرع أراد أن يتفادى التفصيل الواسع الذي يجره إليه هذا المصطلح تاركاً ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية التي أحال عليها بمقتضى المادة (222) من نفس القانون.

في نفس الوقت أثار المشرع مسألة العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج عند بيانه الأسباب التي تستند إليها الزوجة لطلب التطليق في الفقرة 2 من المادة (53) هذا ما قد يجر الباحثين إلى اعتبار العقم عيباً منها، إلا أن مصطلح "العيوب" واسع جداً من وجهة نظرنا بحيث يشمل عديد الأمراض العضوية والنفسية ويمكن أن تدخل فيه العيوب الأخلاقية أيضاً كالبخل والكذب وسرعة الغضب وغيرها من الصفات النميمة التي لا يمكن أن تتحقق معها أيضاً أهداف الزواج لاسيما المودة والرحمة والتعاون التي تقتضي حسن الخلق والصفات الحميدة، ناهيك أن كلمة العيوب لا تشمل العقم كونه لا يعد عيباً بل يدخل ضمن الأرزاق التي يختص الله عز وجل وحده بتقسيمها ولا يد للبشر فيها وهو ما ستفصله في حينه خلال بيان صور عقم الزوج ومتى ينبع عن العيوب الجنسية.

في حين جاءت المادة (04) لتبيّن أهداف الزواج في نظر المشرع الجزائري وهي " تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والحافظة على الأنساب "، يلاحظ على هذه الفقرة أن هدف التناسل غير مذكور، إلا أن ورود جملة " الحافظة على الأنساب " دليل أن التناسل والولد هدف منشود، فالتناسل عن طريق العقد والميثاق الغليظ أحافظ للأنساب، لكن المشرع الجزائري أبى أن يستعمل مصطلح " التناسل " واستخدم بدليلاً عنه وقد كان صائباً في اعتقادنا بالنظر إلى أن التناسل قد يكون من علاقة مشروعة وهي الزواج، وقد ينتفع عن علاقة غير مشروعة كالزنا مثلًا التي يقول فيها الإمام أبو زهرة " ثبوت النسب نعمة ، والجريمة لا تثبت النعمة ، يستحق صاحبها النعمة "²³، من هنا تتبيّن دقة الكلمات التي استخدماها المشرع الجزائري والحكمة منها.

إضافة إلى ذلك أثار المشرع مسألة إمكانية الاتصال بين الزوجين في المادة (41) من قانون الأسرة، بمناسبة تحديد أحكام النسب، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى أن المشرع الجزائري يعترف بالعقم سبباً لطلب التطليق، كون النسب من أهداف الزواج في نظره، وعدم الاتصال يحول دون ذلك ما يجعل طلب التطليق مؤسساً.

كذلك أدرج المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (08) من تقنین الأسرة شرط "المبر الشرعي للتعدد" الذي سعى باحثون إلى تفسيره من خلال العودة إلى منشورات وزارة العدل و المناقشات التي دارت في الغرفة السفلی للبرلمان حول إعداد قانون الأسرة، و استنتجوا أن المبر الشرعي لا يخرج عن مرض الزوجة بما يمنعها عن القيام بالشؤون المنزلية والعناية بزوجها والأولاد، أو العقم أو التوقف عن إنجاب الأطفال²⁴.

يتضح مما سبق أن المشرع اعتبر عقم الزوج عيبا يحول دون تحقيق أحد أهم الأهداف من الزواج وهو إنجاب الولد، بغض النظر عن إهماله مسألة عقم الزوجة التي ليست من صميم بحثنا هذا، على أن شخص لها بحثا مفردا.

عمليا المحكمة العليا الجزائرية بصفتها أعلى جهة قضائية في القضاء العادي وهي المكلفة بتوحيد العمل القضائي تجنبت تعريف العقم صراحة لكنها وصفته بالمرض الذي يمنع الإنجاب²⁵.

ب - أسباب عقم الزوج:

لعقم الزوج عدة أسباب تؤدي كلها إلى عدم اخصاب البويضة رغم تمام الاتصال الجنسي بين الزوجين ويرجع الأطباء وعلماء الأجنحة هذا الأمر عند الرجل إما إلى اختلالات تشوب السائل المنوي والخصوصية، أو تمنع وصول الحيوانات المنوية، كما يلعب الجانب النفسي دورا حاسما في عقم الزوج في كثير الحالات، وفي ذلك يقول أحد الأطباء المتخصصين أن معرفة سبب العقم بوضوح يعني أن العقم عضوي أما إذا لم يعرف السبب فإن العقم وظيفي²⁶.

نرج على أسباب العقم عند الرجال باختصار فيما يلي :

1. مشاكل الخصوبة:

بعد عدة بحوث أجراها مستشفى "مايو كلينيك" الأمريكي المتخصص في الإنجاب و العقم تبين أن عقم عند الرجال يتتج غالبا عن قلة إنتاج الحيوانات المنوية، أو بسبب عمل الحيوان المنوي بطريقة غير طبيعية، أو بسبب وجود انسدادات تمنع وصول الحيوانات المنوية. المرض، الاصابات، المشكلات الصحية المزمنة، وخيارات الأنماط الحياتية²⁷.

فوجد الباحثون أن المشكلة الكامنة قد تُسبب علامات وأعراض؛ مثل المرض الوراثي، أو الخلل الهرموني، أو دوالي الخصية، أو حالة تمنع مرور الحيوانات المنوية²⁸، يمكن أن تحدث مشاكل خصوبة للرجال بسبب عدد من المشاكل الصحية والعلاجات الطبية. وأرجع المستشفى سبب ما سبق إلى، أمراض تصيب الخصيتين أو العدوى التي تمكن أن تقلل إنتاج الحيوانات المنوية كما يمكن أن تكون للاختلالات الهرمونية الدور البارز في عدم الإنجاب وكذا خضوع الزوج لعمليات جراحية سابقة سببت مشاكل عضوية داخلية كقطع القناة المنوية كما يمكن للأدوية أن تلعب دورا بارزا في تقليل إنتاج الحيوانات أو منهأ أيضا²⁹، فيما تلعب الظروف الصحية والبيئية دورا كبيرا في تحديد قدرات الزوج الجنسية وبالتاليية الحمل منه كضعف الجسم لتقدير السن أو الشيخوخة أو المرض أو الإصابة بالأورام ، بالإضافة إلى السمنة أو زيادة الوزن من بين أسباب العقم كذلك حسبما تبين من عديد الأبحاث التي ربطت ضعف القدرات الجنسية ومعها الحيوانات المنوية بشكل كبير وكذا النمط الغذائي ...³⁰.

العادات السيئة كالتدخين وشرب الكحول وتناول المخدرات هي الأخرى لها مضارها المعروفة والمؤكدة على الإنسان ومن بينها تقليل الكفاءة الجنسية وإضعاف الكائنات المنوية وتقليل جودتها وإحداث اختلالات في نشاطها³¹، وغيرها كثير من الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أكدت الطب أنها تؤدي أو على الأقل تساهم في العقم أو تأخير الإنجاب.

2. مشاكل نفسية:

نتيجة لعلاقة الحالة الجنسية وعوامل الإنجاب لدى الزوج بحالته النفسية ظهر ما يسمى بالعقم النفسي، والذي يمكن أن ينتج تبعا لخلافات حادة ومتكررة بين الزوجين أو سواد جو الكراهية في العلاقة الزوجية³².

هذا ما أكدته المخابر الطبية أيضا فكلما تعرض الإنسان للضغط العاطفي والإجهاد والتعب النفسي أو الاكتئاب كلما تناقص إفراز الهرمونات اللازمة لإنتاج الحيوانات المنوية أو يحدث مشاكل في الخصوبة³³.

كما أكدت دراسة أمريكية أن القلق والكآبة والإحباط والشعور بالملل أعلى بكثير عند الأزواج الذين تأخر الحمل منهم³⁴.

كما ثبت علمياً أن النوافل العصبية والخلايا يتحكمان بعملية الانجذاب والاستجابة، وأن الضغط النفسي يؤثر على نوعية الحيوانات المโนية وحركتها حيث أنه يؤدي إلى فقدان محتوى السائل³⁵، أما العقم الوظيفي فإنه يبقى إلى حد اليوم نوعاً غير معلوم الأسباب حسب المتخصصين³⁶، ولم يجد الأطباء له أي علاج بالوسائل العلمية المتاحة فوقوا مكتوفي الأيدي³⁷، لعل ذلك مقصد الله في قوله "الله ملُك السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَن يَشَاءُ الدُّكُورَ أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرًا نَا وَإِنَّا وَجَعَلْ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"³⁸، حيث جعل للعقم أنواع منها ما يوفّق الإنسان في علاجه بإذن الله ومنها ما يمنع عنه الوصول إلى علاجه، ولذلك يفضل الكثير من الفقهاء استخدام عبارة "تأخر الانجذاب" بدل مصطلح "العقم" ذلك كون العقم لا سبيل إلى علاجه إلا إرادة الله عز وجل، أما تأخر الإنجباب فإن الإنسان يسعى دائماً لإيجاد حلول له.

ثانياً: العيوب العضوية عند الزوج وأحكامها

تأخذ العيوب عدة صور أكدّها الطب وعددتها فقهاء الشريعة الإسلامية بالتفصيل، وفرقوا بين كل منها تعريفاً وحكمها، وهذا يحسب لهم كون التشريعات الوضعية أغفلت هذه التفاصيل، هذا ما يدلّ مرة أخرى أن التشريع الإسلامي وفقهه هو الأقدر على استيعاب الأحوال الشخصية وتنظيمها تنظيماً دقيقاً لا يهمّ أي تفصيل.

تحدّث الفقهاء في شريعتنا الإسلامية بإسهاب كبير وتفصيل شامل عن عيوب الزوج والتي قد تعيق تحقيق هدف التنااسل في أغلب الأحيان وهي:

العنين: العنة في الرجل عيب يثبت اختيار زوجته في فسخ النكاح لأجلها على ما نبيه، وبه قال عامة أهل العلم، وقيل هو العاجز عن وطئ المرأة³⁹، وقيل سمي العنين عنينا لأن ذكره يسترخي، فيعنينا وشمالاً فلا يصل إلى المرأة مع قيام الآلة ولو وصل إلى بعضهن دون بعض أو إلى الشيب دون البكر⁴⁰، قيل أيضاً من لا يشمئي الجنس الآخر⁴¹.

بالاطلاع على التسميات الطبية وجدنا أن ما سمي عند فقهاء الشريعة الإسلامية "بالعنة" يقابلها في الطب الحديث ما يعرف بـ "ضعف الانتصاب" أو "الضعف الجنسي" الذي ترجع أسبابه وفقاً لآخر البحوث إلى ضعف الدماغ أو الهرمونات والأعصاب والعضلات والأوعية الدموية، إذ تدخل كلها في عملية الانتصاب⁴².

للمرأة أن تطلب التفريق على أن يؤجل العنة سنة بشرط وهي أن يكون الزوج بالغاً صحيحاً فلا يؤجل المريض حتى يصح ولا الصبي حتى يبلغ على أن تكون غير عالمة به قبل النكاح وغير راضية به بعده⁴³.

وقد برر العلماء أجل السنة أن العنة قد تكون بسبب الرطوبة أو الحرارة فيساعد تغير الفصول عبر سنة كاملة على الشفاء وإيجاد العلاج حسب نوع الحال، فإذا انقضى الحال ولم ييراً عرف أنه عنين بأصل الحلقة، فتخبر المرأة عند السادة الحنفية بين البقاء مع زوجها العنين أو مفارقته فإن هي اختارت الفراق أمر القاضي الزوج بطلاقها، فإن أبي طلقها القاضي تطليقة بائنة⁴⁴.

أوردت أغلب كتب الفقه قول سيدنا عمر رضي الله عنه في العنين أنه يضربه له أجل سنة فإن لم يصل إليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ولها المهر كاماًلا وعليها العدة، وبهذا الرأي أخذ علمائنا⁴⁵، تطليقاً لقاعدة "فوات المقصود بالعقد يثبت للعائد حق رفع العقد".

في القضايا الحديث ظهر التفريق بين أسباب العنة إذا كانت عضوية دائمة أو نفسية مؤقتة يمكن زوالها بواعثها مما قد يهدى لإمكانية استرجاع المدعى عليه القدرة على الجماع ومن ثم إنجذاب الولد، وتبعاً لهذا التفريق تستوجب العنة الدائمة الراجعة لمرض عضوي تطليقة بائنة في الحال، أما المؤقتة فتلزم القاضي إمهال الزوج سنة⁴⁶، وإن كان البعض يرى وجوب تطليق الزوجة دون إمهال في حالة ثبوت إصابة الزوج بالعنة النفسية، ذلك أن العمل قد كشف عن استحالاته شفاء الزوج من العنة النفسية بعد وصول الخلاف بين الزوجين إلى ساحات المحاكم واتهام الزوجة صراحة للزوج في صحيفة الدعوى وأمام القضاء بعد عدم القدرة على إتيانها ومعاشرتها وهو ما يستحيل معه

على الزوج - من الوجهة العملية - من بعد ذلك استعادة قدرته على معاشرة تلك الزوجة ، خاصة وقد لوحظ أن التقارير الطبية التي ترد للمحاكم منتهية إلى إصابة الزوج بالعنة النفسية تشرط ضرورة تعاؤن الزوجة الشاكية ومساعدتها للزوج للتغلب على مرضه وهو ما يستحيل عملاً بعد وصول الزوجين إلى ساحات القضاء على ما قدمنا⁴⁷.

والعنـة النفسـية لا يمكن عدـها بـهـذه المـثـابـةـ من قـبـيلـ الإـضـارـ فيـ معـنىـ المـادـةـ السـادـسـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ لأنـ الحـيـلـوـلـ دونـ مـارـسـةـ الحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـسـبـبـهاـ لاـ يـدـ لـلـزـوـجـ فـيـهـاـ بلـ هيـ تـحـصـلـ رـغـمـاـ عـنـهـ وـبـغـيرـ إـرـادـةـ⁴⁸، هـذـ القـولـ يـرـرـ عـدـمـ حـقـ الزـوـجـ فيـ المـطـالـبـ بـالـتـعـيـضـ، لـكـنـ لاـ يـنـفيـ حـقـهاـ فيـ طـلـبـ التـطـلـيقـ.

يمكـنـناـ القـولـ بـعـدـ ماـ سـبـقـ بـيـانـهـ أـنـ العـنـةـ لـيـسـ بـالـضـرـورـةـ سـبـبـاـ مـنـ اـسـبـابـ العـقـمـ لـتـوفـرـ الـآـلـةـ كـمـاـ كـمـاـ الـعـلـمـاءـ جـمـعـواـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ الـحملـ مـنـهـ .

المحبوب: هو مقطوع الذكر والخصيـتـينـ، فهوـ كـالـعـنـينـ إـلـاـ فـيـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ الـأـجـلـ فـالـعـنـينـ يـؤـجـلـ وـالـمـحـبـوبـ لـاـ يـؤـجـلـ⁴⁹، إـذـ يـطـلـقـ وـصـفـ الـمـحـبـوبـ أـيـضاـ عـلـىـ الـعـضـوـ الـذـكـرـ الصـغـيرـ الـحـجـمـ أوـ الـقـصـيرـ الـذـكـرـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـجـ فـيـ فـرـجـ الـمـرأـةـ⁵⁰.

يتـضـحـ مـنـ خـلـالـ اـطـلـاعـنـاـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـحـبـوبـ أـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ الـحـمـلـ مـنـهـ لـاـ نـدـعـمـ الـآـلـةـ كـلـيـاـ وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـهـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـيمـ مـؤـبـداـ، إـنـاـ وـجـدـتـ الـزـوـجـ زـوـجـهـاـ مـجـبـوـاـ خـيـرـتـ وـدـونـ تـمـهـلـ لـاـنـ الـعـقـمـ وـالـضـرـرـ ثـابـتـينـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ⁵¹.

الخـصـيـ: مـنـ نـزـعـتـ خـصـيـتـاهـ وـبـقـيـ ذـكـرـهـ⁵²، وـجـاءـ فـيـ الـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ مـنـ سـلـتـ خـصـيـتـاهـ⁵³، وـقـدـ أـطـلـقـتـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ عـيـبـ الـجـنـسـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ اـسـمـ الـجـزـءـ الـعـيـبـ وـهـوـ الـخـصـيـتـينـ.

مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـالـ أـنـ الرـجـلـ الـعـيـبـ بـعـيـبـ مـنـ الـعـيـوبـ سـالـفـةـ الذـكـرـ لـاـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ الـحـمـلـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ وـهـوـ مـاـ قـالـ بـهـ الـفـقـهـاءـ كـوـنـ تـلـكـ الـعـيـوبـ لـاـ تـنـفـيـ وـصـولـ الـلـيـ إـلـىـ الـمـرأـةـ نـهـائـاـ إـنـماـ قـدـ تـعـيـقـهـ، وـهـوـ مـاـ جـعـلـ الـفـقـهـاءـ يـتـبـيـشـونـ فـيـ نـفـيـ النـسـبـ لـهـذـهـ الـعـيـوبـ⁵⁴. يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـتـصـورـ الـخـصـيـ وـالـمـحـبـوبـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ مـنـ خـلـالـ مـاـ نـشـاهـدـهـ وـنـسـمـعـ عـنـهـ يـوـمـيـاـ فـيـ زـمـانـاـ حـوـلـ تـغـيـرـ الـجـنـسـ باـسـتـصـالـ الـأـعـضـاءـ الـذـكـرـيـ وـاسـتـبـدـالـاـهـ بـأـخـرـىـ أـنـثـويـةـ وـهـيـ مـاـ تـعـرـفـ أـيـضاـ بـالـتـعـقـيمـ الـإـرـادـيـ ، كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـتـصـورـ الـمـحـبـوبـ نـتـيـجـةـ اـعـتـدـاءـ مـتـعـمـدـ أـوـ حـادـثـ عـرـضـيـ مـعـيـنـ .

ثالثاً: تمييز العقم عن العيوب الجنسية

الـكـثـيرـ مـنـ الـقـانـونـيـنـ يـعـتـقـدونـ أـنـ الـعـقـمـ مـنـ الـعـيـوبـ الـزـوـجـيـةـ الـتـيـ أـسـهـبـ فـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ تـعـدـادـهـاـ وـبـيـانـ أـحـكـامـهـاـ، لـكـنـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـخـاطـطـ بـيـنـ الـعـضـوـيـ وـالـعـقـمـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ، فـالـعـقـمـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ قـرـبـانـ الـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـلـاـ يـصـنـفـ ضـمـنـ الـعـيـوبـ الـتـيـ يـنـتـفـيـ مـعـهـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ لـلـزـوـاجـ وـتـفـوـتـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ حـقـهاـ فـيـ الـوـطـءـ وـهـيـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلـزـوـالـ⁵⁵، إـذـ لـاـ يـعـدـ الرـزـقـ بـالـأـوـلـادـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ عـيـباـ إـلـاـ إـذـ اـقـتـرـنـ بـعـيـبـ آـخـرـ، كـمـاـ أـنـ النـسـلـ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـسـمـيـ غـايـاتـ الـزـوـاجـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ غـايـاتـهـ⁵⁶، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ "لـهـ مـلـكـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ يـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ يـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ إـنـاـثـ وـبـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ الـذـكـورـ أـوـ يـزـوـجـهـمـ ذـكـرـاـنـاـ وـإـنـاـثـ وـيـجـعـلـ مـنـ يـشـاءـ عـقـيـمـاـ إـنـهـ عـلـيـمـ قـدـيرـ"⁵⁷.

يسـوقـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ أـيـضاـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ حـوـلـ غـايـاتـ الـزـوـاجـ وـهـيـ الـأـنـسـ وـالـسـكـيـنـةـ وـالـعـشـرـةـ وـالـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ مـنـ قـولـهـ عـزـ وـجـلـ "وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ حـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـرـوـاجـاـ لـتـسـكـنـواـ إـلـيـهـاـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـاـيـاتـ لـقـوـمـ يـتـفـكـرـوـنـ" ⁵⁸ "يـاـ أـيـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـرـثـواـ التـسـاءـ كـرـهـاـ وـلـاـ تـعـصـلـوـهـنـ لـتـدـهـيـوـاـ بـيـعـضـ مـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ وـعـاشـرـوـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ فـإـنـ كـرـهـتـمـوـهـنـ فـعـسـيـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـيـجـعـلـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـ كـثـيـراـ"⁵⁹ فـيـرـفـضـوـنـ تـطـلـيقـ الـزـوـجـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ⁶⁰.

إذا العيوب الثلاثة سابقة الذكر هي أشهر العيوب التي قد تعتري الرجال فتعيق العمل منهم، إلا أنها تختلف عن العقم من حيث الأسباب والأوصاف، بالرغم من تماثل النتيجة في غالب الأحيان وهي عدم القدرة على الإنجاب أو تأخيره.

و عليه يتجلى الفرق بين العقم والعيوب أن العقم عند الرجال راجع لأسباب تتعلق بالخصوبة ضعفاً أو انداماً رغم وجود الآلة كاملة و القدرة على إقامة علاقة جنسية تامة، وهو ما تبين من خلال توضيح أسباب العقم في الفرع السابق، أما العيوب فإنها تصيب آلة الرجل وأعضائه الذكورية من بتر عضو أو ضعف في الانتصاب ما يحول دون تمام العلاقة الجنسية بالطريقة الصحيحة الكاملة ، وكلاهما قد يؤخر الانجاب أو يمنعه.

نعتقد أن هذا التمييز يجب أن ينتشر بين رجال القانون لما له من أهمية، فالخلط بين العيب العضوي والعقم الراجع إلى سبب داخلي قد يتربّب عليه أحکام مغلولة وهو ما سنبيّنه لاحقاً.

الفرع الثاني: الحلول الطبية لعلاج عدم قدرة الزوج على الانجاب وأحكامها

يرى الدكتور الصابوني أنه لم يعد مستساغاً اليوم الاعتماد على الطرق التي تبنيها الفقهاء في أزمنة مضت لإثبات المرض وخطورته وكم تستغرق مدة شفائه على الرغم من اعترافه بعدم وجود عيب فيها، ويعلل هذا الرأي بالتطور المشهود في الطب والذي يمكن التعويل عليه في معرفة ما سبق⁶¹.

و طالما أن الفقهاء في الأزمنة السابقة كانوا يؤسسون أحکامهم استناداً إلى معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة دون إجراء فحوصات معتمدة على الغدد التناسلية لعدم تطور العلوم والوسائل والأجهزة كما هو الحال اليوم، فإن على علمائنا المعاصرین مراجعة تلك الأحكام لما استجد في العلوم الطبية⁶².

فقد ندبـت الشريعة الإسلامية إلى التداوى والمعالجة مما يعيق النسل وينـعـه من خـلـال جـواـز عـلاـج أـسـبـاب العـقـم في الجـمـلة عـنـ الرـجـالـ سيـماـ أنـ الطـبـ قدـ أـظـهـرـ أـسـرـارـ عـوـائـقـ الإـنـجـابـ،ـ وأـصـبـحـ عـلـاجـهـاـ وـتـدـارـكـهـاـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ يـسـيراـ وـسـهـلاـ⁶³.

من الملاحظ أن العالم بـاتـ الـيـوـمـ يـشـهـدـ تـقـدـمـاـ غـيرـ مـسـبـوقـ فيـ جـمـيعـ الـعـلـومـ،ـ ذـلـكـ بـفـضـلـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـذـ يـقـولـ فيـ مـحـكـمـ تـنزـيلـهـ "اقرأ ورثك الأكرم، الذي عالم بالقلم، علماً الإنسان ما لم يعلم"⁶⁴، لكنـ هـذـاـ التـقـدـمـ الـعـلـمـيـ لاـ يـخـدمـ الـبـشـرـيـةـ فيـ كـلـ الـحـالـاتـ،ـ فـهـنـاكـ الكـثـيرـ مـنـ الـاـخـرـاعـاتـ وـ الـأـفـكـارـ الـتـيـ تـخـدـمـهـاـ لـاسـيـماـ فيـ مـجـالـ الـأـجـنـةـ⁶⁵،ـ لـذـلـكـ دـعـاـ الـدـكـتـورـ "بلـحـاجـ الـعـرـبـيـ"ـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ إـلـىـ تعـزيـزـ حـمـاـيـةـ عـلـمـ الـأـجـنـةـ فيـ الـجـزاـئـرـ وـ تـطـوـرـهـ مـنـ خـلـالـ اـقـرـاحـ صـيـاغـةـ قـانـونـ "بيـوـ أـخـلـاقـيـ"ـ للـعـلـمـيـةـ الـطـبـيـةـ فيـ هـذـاـ الـجـالـ"ـ⁶⁶،ـ وـهـذـاـ مـاـ جـاءـ بـهـ قـانـونـ الـصـحـةـ الـجـزاـئـيـ فيـ الـمـادـةـ (354)ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ الـتـيـ أـكـدـ فـيـهـاـ أـنـ يـجـبـ اـخـتـاذـ مـجـمـوعـةـ مـنـ التـدـابـيرـ عـنـدـ مـارـاسـةـ بـعـضـ النـشـاطـاتـ الـطـبـيـةـ خـاصـةـ ماـ تـعـلـقـ بـالـمـسـاعـدـةـ الـطـبـيـةـ عـلـىـ الإـنـجـابـ،ـ لـيـفـصـلـ الـمـشـرـعـ فيـ الـمـادـةـ 370ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ عـلـىـ شـروـطـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ الإـنـجـابـ وـضـوـابـطـهـ⁶⁷.

من خـلـالـ هـذـاـ فـرـعـ نـسـعـيـ إـلـىـ تـبـيـنـ مـوـقـفـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ إـلـمـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ ثـانـيـاـ مـنـ الـحـلـولـ الـطـبـيـةـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـيـهـاـ الـبـشـرـيـةـ فيـ عـلـاجـ اـسـبـابـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـنـجـابـ.

أولاً: التلقيح الصناعي وال عمليات الجراحية للمساعدة على الإنجاب

هو أـبـرـ الـحـلـولـ الـطـبـيـةـ لـلـعـقـمـ وـتأـخـرـ الإـنـجـابـ إـذـ تـشـرـيعـهـ لـيـسـتـخـدـمـ فـيـ أـغـلـبـ دـوـلـ الـعـالـمـ ،ـ وـقـدـ أـجـازـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ 05-02- لـجـوـءـ الـزـوـجـينـ إـلـىـ التـلـقـيـحـ الـصـنـاعـيـ لـلـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ الإـنـجـابـ وـسـيـلاـ لـتـجاـوزـ الـمـعـيـقـاتـ بـنـصـ المـادـةـ (45ـ مـكـرـرـ)،ـ لـكـنـهـ أـدـرـجـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ اـهـتـدـىـ إـلـيـهـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـفـتاـوـىـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ الـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تـعـتـمـدـ الـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ.

بعدأخذ ورد وعدة تأجิلات قرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي جواز أسلوبين من بين سبعة الإخصاب الطبي، وبالتالي ثبوت نسب المولود لأبويه المشتركين في القبيحة، بحيث جاء هذا الحكم نتيجة لاحترام الشروط التالية:

وجود عقد الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة اللذين استصعب عليهمما الإنجاب.

ملاقة نطفة الزوج مع بويضة زوجته سواء داخل رحمها أو خارجه "في الأنوب".

في حين تم تحريم ملاقة نطفة الزوج مع بويضة زوجته العقيم في أنوب ثم زرع القبيحة في رحم الزوجة الثانية التي تتطلع للحمل نيابة عن ضرتها بعد أن أباحها في قرار سابق بشروط دقيقة⁶⁸.

وقد أضاف المشروع الجزائري في المادة (371) من قانون الصحة شرط التراضي والتوفيق على إجراء التلقيح في طلب مكتوب يحرره الزوجين، وهو ما يستشف أيضاً من صيغة الجواز التي جاءت بها النصوص الشرعية والقانونية في هذا الشأن، وهذا برأينا هو عين الصواب، لأن احتمال رفض أحد الطرفين للتدخل الطبي أمر وارد نتيجة للتخوف من نتائج العمليات الطبية أو الخرج الديني أو النفسي، على أن حق طلب الفرقة جراء رفض التلقيح مكفول لكل طرف مع سلطة واسعة للقاضي في تقدير المستحق للتعويض وهو ما سنبيه في حينه⁶⁹.

لا ضير أن نقترح إدراج شرط آخر في المادة(45) مكرر) قبل إجراء أية عملية تلقيح من أجل الاحتياط وهي التأكد الطبي من عدم إمكانية وصول النطفة إلى البويضة وتلقيحها تلقياً طبيعياً رغم تمام الاتصال وإتباع العلاجات الطبيعية، فلا حاجة للتلقيح الصناعي إذا لم توجد عوائق أو تعذر الإنجاب بعد ولادة سابقة مثلاً⁷⁰، ذلك هو مقصد الفقهاء بقولهم تجنب التلقيح الصناعي إلا في الحالات القصوى الذي تسأله عنه بعض الأساتذة⁷¹.

نقترح أيضاً إدراج شرط الغورية والآنية في التلقيح أيضاً حيث يتطلب اشتراط السرعة في استخراج النطفة ثم حفظها في بويضة الزوجة فوراً دون تمهل أو تأخير، مع منع الاحتفاظ بهما بأي حال من الأحوال كون التسهيل في هذا الأمر قد ينجم عنه اختلاط النطاف أو البويضات لسهو أو نسيان وهما من صفات البشر، والسرعة هي من تمنع حدوث ذلك⁷².

في حين لم تستوفي باقي الأساليب شروط القبول الشرعي، فلم يتم إجازتها وتم تحريمها لما فيها من اختلاط الأنساب والنطف واللقاء في الأنابيب⁷³، وقد تأكّدت الأخبار عن وجود عدد هائل من الأجنة المحملة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، كما يتم التخلص من الآلاف منها في عيادات المساعدة على الإنجاب بسبب عدم الحاجة إليها⁷⁴.

كذلك يسعى علماء الأجنة اليوم تحقيق طفرة جديدة في علم الأحياء البشرية بإطالة مدة استنبات الأجنة في المختبرات إلى أكثر من 14 يوماً وهي أقصى مدة مسموحة في القانون الدولي لاستنبات الأجنة في مختبر، ما من شأنه أن يقدم معلومات أكثر في علم الأجنة وينقل التلقيح الصناعي إلى مستويات أعلى من النجاح، بعض النظر عن ما قد تثيره هذه الاكتشافات من خلافات وسجالات فقهية وقانونية حول أخلاق وأحكام نمو الجنين في المختبرات⁷⁵.

من ذلك تبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية بوضعهم للضوابط السابقة التي تحكم الإخصاب الطبي جوازاً و منعاً تمكناً من الحفاظ على الأنساب والاحتياط لها، ومنع اختلاطها، في نفس الوقت ساهموا أيضاً في إحياء الأمل عند كثير الأزواج من عجزوا عن الإنجاب، كما أحسن المشروع الجزائري صنعاً عند اتباعه تقريراً نفس المنهج باستثناء منعه اللجوء إلى الأم البديلة مطلقاً حتى ولو كانت زوجة ثانية وهو ما يستفاد من صيغة المع المطلق التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة (45) مكرر) " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" في محاولة منه لضبط التدخل الطبي وحصره في زوجين لا أكثر، سداً لكل باب من أبواب الخلاف، وكذا السجال حول الأحق بالمولود الذي قد يحدث بين أم منحت بويضتها وأم حملت وأرضعت.

على أية حال تبدوا أهمية الإخصاب الصناعي الشرعي والقانوني واضحة ومتجلية في حياة الأسرة إذ يساهم في تقلص عدد حالات الانفصال من خلال تدليل صعوبات الإنجاب⁷⁶.

بالرغم من كل تلك الشروط والقيود يظل تدخل الإنسان في عملية الإنجاب أمرا خطيرا ما لم يستند الأمر إلى أهل الاختصاص العلمي والخلق المهني وأصحاب الواقع الديني، حتى لا يخرج الأمر عن السيطرة مثلما يحدث في البلاد الغربية.

كما تلعب الجراحة في الكثير من الحالات دورا فعالا في حل مشكل العقم، خاصة عندما يكون سبب العقم عائقا ماديا في جسم الزوج كدوالي الخصية التي يمكن علاجها بداخلة جراحية غالبا لتعود الخصية إلى إنتاج الحيوانات المنوية بشكل طبيعي⁷⁷.

والمداخلة الجراحية تنجح كذلك في حالات انسداد قناة إفراز المني إذ تساعد على إصلاح طرق وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة. أما حين يخلو السائل المنوي للرجل من الحيوانات المنوية، فيمكن للمداخلة الجراحية أن تنشط آليات قذفها في الخصية والقنوات العليا⁷⁸.

ثانيا: علاج العقم بالهرمونات والعقاقير

عندما يكون سبب العقم مشكلا هرمونيا، فإنه يمكن علاج العقم عن طريق الأدوية لإصلاح خلل الهرمونات وتحفيز الخصية المسبب للعقم⁷⁹.

يتم استعمال أنواع مختلفة لمحاولة زيادة إفراز الحيوانات المنوية، وقد نجحت بعض الحالات التي وإن كانت قليلة إلا أنها تعطي نتائج جيدة وكذلك في بعض الحالات الأخرى توصف حبوب العقاقير التي تحتوي على مادة "الزنك" لمحاولة زيادة حركة الحيوانات المنوية وتختلف الاستجابة للعلاج من رجل لآخر، كما توصف المضادات الحيوية لعلاج التهابات الجهاز التناسلي المزمنة⁸⁰.

بالرغم من كل ذلك التقدم الطبي يحتاج الأطباء إلى إجراء الكثير من الفحوص لمعرفة أسباب العقم وفي كثير من الحالات يبقى السبب مجهولا⁸¹.

ثالثا: العلاج النفسي لعدم قدرة الزوج على الإنجاب

في كثير من الحالات يفشل العلاج الدوائي والجراحي فشلا ذريعا، حينها لابد من العلاج النفسي الذي يتخصص في الأسباب النفسية للعقم⁸².

سبق وقلنا أن للجانب النفسي دورا كبيرا في العملية الإنجابية، فهو يلعب دورا مهما في الحد من النشاط الجنسي وتقليل إنتاج الحيوانات المنوية⁸³، وقد وجد الأطباء أن المتابعة النفسية من خلال تقليل من الشعور بالوحدة وعدم وجود يد المساعدة، بالإضافة إلى تحسين التواصل بين الزوجين⁸⁴، كلها أمور يمكن أن تلعب دورا إيجابيا لإعادة تحفيز الجسم على إنتاجها بالكمية المطلوبة وبالتالي تحقيق حلم الإنجاب عند الزوج.

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية لمعيقات الإنجاب على الرابطة الزوجية

من المعلوم أن عقد الزواج عقد أبدان وعقد بين نفسيين وروحين، فهو بذلك يسمى عن كل العقود ويتميز عنها كذلك، لذلك فإن أي ضعف في الأبدان أو نقصها ينghost الحياة بين الزوجين، ويجعل دوامها واستقرارها مهددا.

لعلنا تطرقنا إلى أهم ما يمكن أن يمس بدن الزوج فيما سبق من الفروع، وحان الوقت لتبيان انعكاساتها على الرابطة الزوجية، إذ لا تخرج انعكاسات عجز الزوج عن الإنجاب عن اثنتين:

أولا: مطالبة الزوجة بحل رباط الزوجية للضرر وهو ما نفصل فيه في الفرع الأول.

ثانيا: طلب الزوجة تعويض الضرر الناتج لها عن عقم زوجها وهو ما نخصص له الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى جواز المطالبة بفك الرابطة الزوجية

أولاً: موقف الفقه

انقسم الفقه إلى اتجاهين في حكم هذه المسألة، منهم من قال بحق الزوجة في طلب التطليق إذا ثبت في زوجها أي عيب، ومنهم من نفي حقها كافية في ذلك، وهو ما نبيه على النحو التالي:

1) الزوجة حرة ومحببة في طلب التطليق أو البقاء مع زوجها

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن غاية الزواج النسل، وعدم القدرة على الإنجاب من جانب الزوج فيه ضرر للزوجة مما يصبح معه استمرار النكاح ضرراً والضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁸⁵ لذلك يباح للزوجة طلب التطليق.

استدل فقهاء المالكية على ذلك بقياس العقم على العزل، حيث أن للمرأة طلب التفريق للضرر من عزل الزوج عنها، والمهدف من العزل غالباً هو منع الحمل، فإذا جاز للمرأة أن تطلب التفريق إذا استمر الزوج بالعزل لأن ذلك يحرمها من الولد، فإن عقم الزوج يحرمها أيضاً من الولد، وهو ما يبرر نفس الحكم للمسئلين⁸⁶ كما أن إبرام العقد تم على أساس الخلو من العيوب، فإذا ثبت العيب لزم الخيار⁸⁷، وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة الذين قالوا بالخيار لها⁸⁸، في حين قال الشافعية بالفسخ⁸⁹.

كما جاء أصحاب هذا الرأي بأسانيد من أصح كتاب من خلال قول الله عز وجل "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"⁹⁰ وغيرها من الآيات الدالة على وجوب تسريح الزوجة بالمعروف عند وجود السبب، والأمراض السابقة التي تمنع الإنجاب تتبع للزوجة طلب التطليق دفعاً للضرر⁹¹.

كما أن حق الزوجة طلب التطليق مكفول لها وحدها لدرء الضرر عن نفسها، أما الزوج فيبيه العصمة و ويملك ايقاع الطلاق لعيتها دون طلبه من القاضي⁹².

في حين أسقط بعض العلماء حق المرأة التي ترضى بعيوب زوجها بعد تأكيد علمها قياساً على إسقاط حق المشتري في رد الشيء المبيع بعد الرضا بالعيوب⁹³.

ويرى عديد الفقهاء أن العقم يدخل أيضاً ضمن العيوب التي تجيز طلب التطليق لوجود علة الإضرار بالزوجة الصالحة للإنجاب والقادرة عليه خاصة من حيث تفويت أهم مقاصد النكاح بالنسبة لها وهو التناسل⁹⁴.

على الرغم من أن هذا الرأي له مناقضون يعتبرون أن عدم الرزق بالأولاد لعقم الزوج لا يعد في حد ذاته عيباً إلا إذا اقترن بعيوب آخر، كما أن النسل وإن كان من أهم غايات الزواج إلا أنه ليس كل غاياته، والعقم لا يؤثر على قربان الزوج لزوجته فلا يصنف ضمن العيوب التي ينتفي معها المقصود الأصلي للزواج⁹⁵ لقوله تعالى "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"⁹⁶، فإن العقم لا يصلح أن يكون سبباً لطلب الزوجة تطليق زوجها.

2) عدم أحقيبة الزوجة في المطالبة بتطليق زوجها لأي مانع عن الإنجاب

يتصدر فقهاء المذهب الظاهري الذين قالوا بأنه لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواءً كان في الزوج أم في الزوجة ولا مانع من طلاق الزوج للزوجة إن شاء كونه يملأ العصمة، دليلاً في ذلك عدم وجود سند صحيح من القرآن أو السنة أو الأثر عن السلف الصالح أو الإجماع أو القياس⁹⁷ و لهذا الرأي مناصرون أيضاً من الفقه الحديث الذي يؤمن بأن علاج موانع الإنجاب غالباً صار في غاية اليسر لتقديم الطلب، فلا تعتبر سبباً للتطليق⁹⁸.

ترجحها لما سبق فإنه ثبت في القرآن والسنة التشجيع على الإنجاب والتکاثر لأهداف شتى منها تكثير أمة الإسلام وتوسيع مداها ونشر رسالتها، وما لا شك فيه أن النفس البشرية تصبو من خلال عقد الزواج إلى التکاثر والتناسل بقوة، وأن أي سبب يعيق تحقيق تلك الغاية ينفع الحياة الزوجية ويجعل استمرارها من قبيل المستحيل، نتيجة للشقاق والنزع.

لذلك فإنه لا ينبغي أن ننكر حق الزوجة في ابتعاد الولد من زوجها، وبالتالي فإن عدم تحقق مبتغاها معه يتتيح لها طلب التحلل منه علها تنجُّب من زوج آخر، غير أن ثبوت علم الزوجة بعيوب زوجها وموافقتها عليه يسقط حقها في طلب التطليق فيبني على ذلك إتباع طريق الخلع.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري

القانون الجزائري وفي الفقرة الثانية من المادة (53) ذكر عيوب الزوج كسبب من اسباب التطليق، وقد سبق وبينا أنه ذكر مصطلحاً عاماً "العيوب" تقادياً للتفصيل الذي يتطلبه تعداد تلك العيوب فاسحاً المجال واسعاً أمام قاضي شؤون الأسرة لإبراز قوته تقديره، وبمحضه بين طيات الفقه الشرعي الذي أسهبه في الشرح والتفصيل .

إن التفصيل ليس من وسائل القانون، والاختصار والاقتضاب والإيجاز مع إيصال المعنى هو المرجو من المشرع حقيقة، لكن الإيجاز المخل بالمعنى غير مستساغ، فهو يفتح الباب على الكثير من التأويلاط، وأكثر ما تكون هذه التأويلاط ضارة عندما تحدث اختلافاً وتناقضاً بين أحكام القضاة في المسألة الواحدة المتشابهة⁹⁹.

لعل عدم تحديد أجل ضرب للرجل المعيوب يتأكد فيه الخلل عنده قبل تطليق زوجته منه من قبيل الاختصار المخل، فهو بلا شك خلق تميزاً كبيراً بين القضاة، فمنهم من يطلق حيناً ومنهم من يضرب أجالاً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أهللت مسألة علم الزوجة بعمق زوجها والرضى به، كأن يكون حائزاً لخبرة طيبة مسبقة، أو تأكد الخلل عنده من زيجاته السابقة، أو ضرب له أجل السنة ولم يصل إليها.

على الرغم أن بعض الباحثين من يرى بأن المشرع الجزائري ينافق فكرة تحديد مدة السنة، بل أباح للزوجة أن ترفع دعواها التي يجب قبولها متى ثبت ما تدعيه بخبرة الخبراء أو بأية وسيلة أخرى كالإقرار دون أن يرتبط ذلك بزمن معين¹⁰⁰، وهذا الطرح في اعتقادنا يتعارض مع نص المادة 222 التي تفرض على القاضي استشارة الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي اختلف علمائها كما سبق وذكرنا بين من يقررون الحق في طلب التطليق، وبين من يرفضون، مع ما في هذه المسألة من تفصيل أيضاً.

إلى جانب ذلك لم يبين المشرع الجزائري طرق إثبات العيب المعيق للإنجاب ما يطرح عدة أسئلة حول تصديق الزوج أم الزوجة في ادعائهما أم يرجع الأمر إلى تقرير الخبرة الطيبة؟

إن هذا التباين في التأويلاط والأحكام جعل المحكمة العليا تتدخل في عديد قرارها لتوحيد العمل القضائي في هذا المجال بتأكيدها أنه:

1- إذا عجز الزوج عن مباشرة زوجته ضرب له أجل السنة يبدأ احتسابها منذ صدور الحكم من أجل العلاج والمحاولة مع زوجته التي تكون بجانبه أثناء تلك المدة، فإن لم يشفى بعد الأجل حكم للزوجة بالتطليق والقضاء بغير ذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية¹⁰¹.

2- يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر يعتبر شرعاً، ومتى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجُب طيلة هذه المدة، مما أدى بالزوجة أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحمل دون تحقيق المهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقاً سليماً¹⁰².

هذه الاجتهادات تبنت رأي جمهور الفقهاء وحسمت الجدال في مسألة حق الزوجة طلب التطليق، لكن الملاحظ على الاجتهادات السابقة للمحكمة العليا أنها جاءت متضاربة أيضاً وخلقت تساؤلاً آخر، حيث اشترطت في القرار الأول ضرب مهلة سنة للزوج

للاستطباب ومحاولة الإنفاس بمعية زوجته، لكنها عادت وعدلت عن ذلك في قرارها الثاني الذي جاء فيه أن المدة الطويلة التي تمكث فيها الزوجة مع زوجها دون إنفاس تبيح لها طلب التطليق دون أجل !!! هذا سيتيح حتماً أحكام متضاربة على مستوى المحاكم العادلة، وهو ما يعصف بجهود المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي عبر مختلف الجهات القضائية.

ثالثاً: مواقف قانونية مقارنة

في نظرية إلى القوانين العربية المقارنة نجد المشرع السوري أكثر تفصيلاً في مسألة العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، حيث نص في المادة (105) من قانونه المتعلق بالأحوال الشخصية¹⁰³ أن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان به إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها.

ثم يؤكد المشرع السوري في المادة (106) على سقوط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت به بعده، فيستثنى على هذه القاعدةبقاء حق التفريق بسبب العنة فلا يسقط بحال، وقرر مهلة سنة للزوج إذا كانت هذه العلل قابلة للزوال، أما إذا كانت غير قابلة للزوال فيفرق بين الزوجين في الحال، من هنا يتبعنا القول بأن المشرع السوري كان موقفاً إلى حد بعيد في النصوص سالفة الذكر المتعلقة بالتطليق لسبب العيوب، إذ بين اختياراته الشرعية موافقاً لرأي الجمهور، كما أن المشرع الإماراتي حداً حذو المشرع السوري من خلال المادتين (112) و(113) من قانونه المنظم للأحوال الشخصية¹⁰⁴.

أما في مصر و عملاً بنص المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية¹⁰⁵ التي تجيز للزوجة أن تطلب الفسخ لعيوب في الزوج سواء كان ذلك العيوب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضي به، على أن يستعن بأهل الخبرة في تقديره حسب المادة (11)، فتكون الفرق طلاقاً بائناً حسب المادة (10)، فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيوب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق بالتطليق.

الفرع الثاني: مدى جواز المطالبة بتعويض الضرر

بما أن الزوجة تضررت من عدم قدرة زوجها على الإنفاس، وهو الثابت من أحكام الفقهاء واجتهادات المحكمة العليا، ولأجل ذلك أجيزة لها حق طلب التطليق، فهل يحق للزوجة طلب التعويض عن الضرر الواقع لهذا السبب؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أبان عن موقفه من هذا الموضوع في المادة (53 مكرر) من تquinin الأسرة وأكد جواز الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالملطقة جراء الحكم بالتطليق لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (53)، و الجواز في هذه الحالة يعني أن المجال مفتوح للقاضي لاستخدام سلطته التقديرية على حسب ظروف ووقائع كل ملف، بشرط أن يكون حكمه مسبباً كافياً تحت طائلة نقض القرار لقصور التسبب الذي يعد وجهاً من أوجه الطعن بالنقض طبقاً للمادة (358) من تquinin الإجراءات المدنية¹⁰⁶.

في العمل القضائي للمحكمة العليا تقرر أن التعسف في الطلاق يتحدد من خلال معرفة سببه، وأن جدية السبب تنفي التعسف وتفادي الزوج من التعويض ويدعم هذا القول قرارها الذي جاء فيه " من المقرر قانوناً وقضاءً، أنه يجوز للزوجة طلب التطليق استناداً إلى وجود عيوب يحول دون تحقيق هدف الزواج ، كتكوين أسرة، و تربية الأبناء، ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استناداً لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ما عدا ما يتعلق بإلزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب نقضه جزئياً في هذا الجانب لأنعدام حالة التعسف"¹⁰⁷، من هذا القرار يتبيّن أيضاً موقف المحكمة الرامي إلى عدم تحميم الزوج المعيب تعويض الضرر الحاصل للزوجة كونه لا يعدّ متعرضاً.

لكن القرار السابق رغم أنه نفى التعويض عن التطليق للعيوب لكنه لم يتعرض إلى مسألة التعويض عن التطليق للعقم!!!

البحث بين ثنایا الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أوصلنا إلى قرار لها جاء فيه أن الزوج العقيم لم يكن سبباً في تضرر الزوجة كون العقم ليس بإرادته بل يرجع إلى إرادة أكبر وأقوى هي إرادة الله عز وجل - ولا راد لقضاء الله إلا هو - وأن التطليق في حد ذاته تعويض لها فكيف لها تطالب بتعويض ثان؟ وبالتالي يجب عدم تحميم الزوج العقيم أي تعويض¹⁰⁸.

في رأينا يجب التفريق بين العيوب التي علمها الزوج وأخفاها وبين تلك التي لا يمكن وصول علمه إليها، حيث أن عيوب الجب والخصاء خاصة من العيوب الظاهرة كما سبق بيانه من خلال تعاريفها، وعليه فإن عدم علم الزوجة بهذه العيوب قبل العقد يعني لا محالة أن الزوج أخفى عيوباً ظاهرة لا يمكن أن تخفي عليه بأي حال، وهو ما يستدعي بالضرورة القضاء بتعويض الزوجة عن تضررها، أما بالنسبة للعناء والعقم فإنه لا يتصور علم الزوج بحماها إلا في حالة إجراء خبرة طبية أو تقرير مسبق أو من خلال عدة محاولات اتصال في زواج سابق.

خاتمة:

في الختام يمكننا تلخيص بحثنا أهم النتائج التالية:

- لابد من التمييز بين العقم والعيوب العضوية التي تمس الرجال من جب وخصاء وعنة لاختلاف المظاهر والأسباب.
 - إن قدرة الطب على حل مشكل الإنجاب لدى الزوج وفقاً للأحكام الشرعية يعني أنه لم يكن عقيماً، وإنما كان يعاني من تأخر الإنجاب لسبب أو آخر.
 - إن الحكم الشرعي بإمهال الرجل المعيب - بعنة أو جب أو خصاء - سنة كاملة ومن ثم تخيير زوجته فرافقه أو البقاء معه لا يمكن سحبه على زوج غير معيب تأخر الحمل منه بل لابد من إجراء تحاليل طبية تبين مدى امكانية شفائه فإن وجدت وجبت المحاولة وإن لم توجد خير الزوجة على الحال، فلا مبرر لإيقافها تنتظراً، وما يفوتها عليها ذلك من فرص.
 - من خلال ما سبق اتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتعتمدوا في النقاش حول الطرق الطبية في علاج معicقات الإنجاب بقدر إسهابهم في تعداد العيوب وصورها والتفصيل في احكامها، لعل مرد ذلك إلى عدم تطور العلوم الطبية كما هياليوم أين نشهد تكاماً بين التكنولوجيات المتطرفة والاكتشافات الطبية المتتسارعة، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى استفاضة في الأحكام الشرعية حول المستجدات الطبية في مجال العلاج .
 - وجدنا أن معicقات الإنجاب عند الزوج قد تؤدي إلى إحداث ضرر عميق ومادي معنوي لدى الزوجة جراء عدم الإنجاب بعض النظر عن تفويت حقها في الاستمتاع في حالات العيوب الجنسية.
 - عدم تحديد أجل يضرب للرجل المعيب يتأكد فيه الخلل عنده قبل تطليق زوجته منه من قبيل الاختصار المخل، فهو خلق تمثيلاً كبيراً بين القضاة، فمنهم من يطلق حيناً ومنهم من يضرب أجلاً.
 - أهملت مسألة علم الزوجة بعقم زوجها والرضى به، كأن يكون حائزها لخبرة طبية مسبقة، أو تأكد الخلل عنده من زيجاته السابقة، أو ضرب له أجل السنة ولم يصل إليها.
- وعلى ضوء تلك النتائج نقترح ما يلي:
- نقترح تشريع المزيد من القيود والضوابط كعامل السرعة والفورية في التقليح الصناعي لتحقيق أقصى ظروف الأمان والاحتياط للأنساب.
 - لابد من ضرب أجل للزوج قبل الحكم بالتطليق إذا وجد احتمال براء الزوج من سبب عقمه وتشريع ذلك بنص حتى لا يقع التفاوت والاختلاف في الأحكام القضائية.

- الهوامش:

- 1 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic" ، تاريخ الاطلاع 01/01/2019 , 06/2019 ، www.mayoclinic.org/ar ، تاريخ الاطلاع 01/01/2021.
- 2 مركز الدكتور عمرو الخولي لعلاج امراض الذكورة والعمم، من احدث علاجات العقم عند الرجال amralkholy.com ، تاريخ الاطلاع 01/02/20121
- 3 حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، المدينة المنورة، السعودية، 2009، صفحة 12.
- 4 بشير صالح الرشيدی ، دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية، دار إنجاز للنشر ، الطبعة الأولى، الكويت، 2008، صفحة 89.
- 5 سورة الفرقان، الآية 74.
- 6 سورة الكهف، الآية 46.
- 7 سورة الأبياء، الآية 89.
- 8 سورة الطارق، الآيات 5-7.
- 9 محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي المجلد الثاني، عمان، الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999 ، صفحة 66.
- 10 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1999 ، صفحة 354 .
- 11 محمد خالد منصور، مرجع سابق، صفحة 66.
- 12 محمد بن يحيى بن حسن التجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والترجم ، المجلد الأول، العبيكان للنشر، السعودية، 2011 ، صفحة 25.
- 13 إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، صفحة 354.
- 14 أبي منصور محمد بن أحد الأزهري المهاوي، تهذيب اللغة، بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 2007 ، صفحة 269.
- 15 أبو كف عطا الله خضر ، الثقافة الإسلامية: الإسلام وقضايا العصر، دار صفاء للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2002 ، صفحة 127.
- 16 وفاء بنت علي سليمان حдан، التفريق بالعيوب بين الزوجين والأثار المرتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة، كنوز المعرفة، السعودية ، 1999 ، صفحة 34.
- 17 ماهر أحمد السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد 1، 2006 ، صفحة 3.
- 18 زياد صبحي و علي ذياب، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن ، 1995 ، صفحة 21. أنظر أيضاً حيدر حسين كاظم الشمري ، الإخصاب الاصطناعي اللاحق لاختلال الرابطة الزوجية: دراسة قانونية مقارنة، دار التعليم الجامعي، مصر ، 2020 ، صفحة 32.
- 19 أبو كف عطا الله خضر، مرجع سابق، صفحة 127. أنظر أيضاً ليوس نجيب، 15, 10, 2019 ، www.layyous.com ، تاريخ الاطلاع 01/02/2021
- 20 محمد بن يحيى بن حسن التجيمي ، مرجع سابق، صفحة 25.
- 21 طلال خلف حسين، العقم بين الطب والشريعة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 27 ، 2016 ، صفحة 180.
- 22 ماهر أحمد السوسي، مرجع سابق، صفحة 3.
- 23 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصر: دار الفكر العربي، 1957 ، صفحة 388.
- 24 عبد العزيز سعد، الزوج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الثالثة،دار هومة، الجزائر ، 1999 ، صفحة 150.
- 25 مجلة المحكمة العليا، قرار رقم 596191، المؤرخ في 13/01/2011، العدد الثاني، 2011.
- 26 ليوس نجيب ، مرجع سابق.
- 27 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic" ، مرجع سابق.
- 28 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic" ، مرجع سابق.
- 29 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic" ، مرجع سابق.
- 30 ليوس نجيب ، مرجع سابق.
- 31 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic" ، مرجع سابق.
- 32 مصطفى فتحي، موسوعة الصحة الجنسية للرجل والمرأة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، صفحة 50.
- 33 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic" ، مرجع سابق.

- 34 حمد علي الصفيان، سلسلة الحبيب الطيبة: العقم وأسبابه وعلاجه، مكتبة العبيكان، السعودية ، 2001، صفحة 71.
- 35 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 36 ليوس نجيب، المرجع نفسه.
- 37 عبد الله حسين بسلامة، العقم ما هو؟ أسبابه، أنواعه، مجلة الفيصل، العدد 30، 1979، صفحة 129.
- 38 سورة الشورى، الآيات 49-50.
- 39 أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المجموع شرح المذهب، الجزء 19، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، صفحة 401.
- 40 محمود بن أحمد العيناتي و بدر الدين العيني، البنية شرح المداية، المجلد 5، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، صفحة 583.
- 41 أشرف مصطفى كمال، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، طبعة خاصة ببنقابة المحامين بالجيزة، مشروع مكتبة المحامي، مصر، صفحة 105.
- 42 موقع "مايو كلينيك" ، مرجع سابق.
- 43 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، الجزء 4، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2013، صفحة 208.
- 44 أبي بكر محمد السرخسي، الميسوط في الفقه الحنفي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016، صفحة 96.
- 45 أبي بكر محمد السرخسي، المراجع السابقات، الصفحات 94-95.
- 46 أشرف مصطفى كمال، مرجع سابق، صفحة 108.
- 47 أشرف مصطفى كمال، المراجع السابقات، صفحة 109.
- 48 أشرف مصطفى كمال، المراجع السابقات، صفحة 119.
- 49 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، مرجع سابق، صفحة 208.
- 50 محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، مرجع سابق، صفحة 27.
- 51 وهبة الرحيلي، مرجع سابق، صفحة 517.
- 52 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، مرجع سابق، صفحة 208.
- 53 أحد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2004 ، صفحة 96.
- 54 محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحلوده الشرعية دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1993 ، صفحة 28.
- 55 محمود ربيع، و محمد عبد الحميد الأنفي، قانون الأحوال الشخصية والمواريث وقوانين الأسرة، دار محمود، مصر، 2018 ، صفحة 17.
- 56 محمد عزمي البكري ، موسوعة الأحوال الشخصية، المجلد الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018 ، صفحة 280.
- 57 سورة الشورى، الآيات 49-50.
- 58 سورة الروم، الآية 21.
- 59 سورة النساء، الآية 19.
- 60 محمد عزمي البكري، مرجع سابق، صفحة 280.
- 61 عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، المجلد الطبعه الثانية، دار الفكر، 1968 ، صفحة 702.
- 62 جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية المجلد الثانية ، دار المعرفة، لبنان ، 2017 ، صفحة 165.
- 63 محمد خالد منصور، مرجع سابق، صفحة 65.
- 64 سورة العلق، الآيات 3-4-5.
- 65 عمراني أحمد، التلقيح الاصطناعي في الميزان دراسة تقييمية لما حققه من منافع وما أحدهـ من مضار للأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، 2002 ، صفحة 407.
- 66 بلحاج العربي، المبادئ القانونية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2014 ، صفحة 100.
- 67 قانون رقم 18-11 مؤرخ في 21 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 68 الجمع الفقهي الإسلامي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، مجلة جمع الفقه الإسلامي، 1986 ، صفحة 144.

- 69 بوقرين عبد الحليم و يخلف عبد القادر، أثر التلقيح الاصطناعي على نطاق حماية الزوجة بين قانوني الأسرة والعقوبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صفحة .89.
- 70 بن صغير مراد، مشكلات المسؤولية الطبية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي وأثره على الرابطة الأسرية، صفحة 12.
- 71 فريدة زوزو، نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقصادي - التلقيح الاصطناعي نموذجاً، الإحياء، العدد العاشر، صفحة 161. أنظر أيضاً بلحاج العربي، مرجع سابق، الصفحات 101-103.
- 72 تشور حميدو زكية، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 2003، صفحة 35.
- 73 المجتمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 153.
- 74 أسامة عكة وآخرون، أمراض العصر والمسائل الطبية الجلد، الطبعة الأولى ، زهير أبو فارس، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007 ، صفحة 94.
- 75 جانيت روسانت، التغلب على معوقات عملية زرع الأجنحة، الدورية الشهرية العالمية للعلوم nature ، الطبعة العربية، العدد 46، 2016، صفحة 52.
- 76 مسعودي يوسف، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثامن، 2016، صفحة 63. أنظر أيضاً بلقاسم شتوان، التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة المعيار، العدد 12 ، صفحة 92.
- 77 موقع "مايو كلينيك" ، مرجع سابق.
- 78 ليوس نجيب، مرجع سابق. أنظر أيضاً موقع "مايو كلينيك" ، مرجع سابق.
- 79 مركز الدكتور عمرو الخولي لعلاج امراض الذكورة والعمق، مرجع سابق.
- 80 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 81 موقع "مايو كلينيك" ، مرجع سابق.
- 82 محمد المهدي، فن السعادة الزوجية المجلد الثاني، المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، 2014، صفحة 327
- 83 موقع "مايو كلينيك" ، مرجع سابق.
- 84 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 85 جهاد حمد حمد، مرجع سابق، صفحة 183.
- 86 زياد صبحي و علي ذياب، مرجع سابق، صفحة 139.
- 87 وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الجزء 7 الأحوال الشخصية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1985 ، صفحة 519.
- 88 محمد أولي بن المنذر الأنصاري، إرشاد المسترشد : في تحذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، الجزء الثاني، السعودية، مكتبة العبيكان، 1998 ، صفحة 148.
- 89 عبد الرحمن كمال محمد، تيسير الفقه الشافعى للطالب والساوى، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2015، صفحة 316 . أنظر أيضاً وهبة الرحيلي ، مرجع سابق ، صفحة 517.
- 90 سورة البقرة، الآية 229
- 91 جهاد حمد حمد، مرجع سابق ، صفحة 185.
- 92 وهبة الرحيلي ، مرجع سابق، صفحة 516.
- 93 محمد أولي بن المنذر الأنصاري، مرجع سابق، صفحة 149.
- 94 أشرف مصطفى كمال، مرجع سابق، صفحة 105. أنظر أيضاً وهبة الرحيلي ، مرجع سابق، صفحة 519.
- 95 محمد عزمي البكري ، مرجع سابق، صفحة 280.
- 96 سورة الشورى، الآيات 49 - 50.
- 97 وهبة الرحيلي ، مرجع سابق، صفحة 516.
- 98 بلقيس عبد الرحمن حامد فتوة، دراسات عن حقوق المرأة الإنسانية علامات مضيئة في أحکام القضاء العربي " حالة السودان" ، السودان، صفحة 57.
- 99 تشور حبلاي، القضاء مصدر تفسيري تعسفي للقاعدة القانونية المنظمة للنسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ، العدد 1 ، الجزائر، 2003، صفحة 9.
- 100 فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، صفحة 276.

- 101 مجلة المحكمة العليا، قرار رقم 34784، المؤرخ في 19/11/1984، عدد 3، ص 73.
- 102 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص من الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 213571، المؤرخ في 16/02/1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، صفحة 119.
- 103 قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 95 في 1953 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975.
- 104 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم 28، 2008.
- 105 القانون 25 لسنة 1920 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.
- 106 قانون رقم 08-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- 107 مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 87301 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، 1995، صفحة 92.
- 108 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 596191، المؤرخ في 13/01/2011، العدد الثاني ، 2011، صفحة 270.